

وغيرهما اي غير الاكل والشرب كالغسل والوضوء والمراد بالاجزاء  
 اتخاذها مطلقا سواء بيع او ابتاع ولو لم يقصد استعمالها في  
 اتخاذ الرجل ثياب الحرير والعرف ان الاية محرمة مطلقا  
 بخلاف الحرير فانه يباح للنساء وفي الجرب ونحو ذلك قوله  
 وكذا الايات كلها اي وكلها محرمة اتخاذ الاية حرم اتخاذها الا بالآفة  
 كذلك قوله ومسطح بضم الميم انا يجعل فيه السموط وهو  
 مما ان على خلاف القياس اذ قياس مثله الكسوة قوله والمجرع  
 الاكله بالكسر قوله حتى الميل بالرفع عطف على قوله وكذا  
 الايات او مبتدأ خبره محذوف اي حتى الميل كذلك قوله  
 وكذا الطهارة بها وفيها واليهما اي وكلما تصح الطهارة منها  
 تصح بها اي بالآفة المذكورة بان يفترق المآثمها وفيها  
 بان يتخذ انا محرم يسع قلعين ويفسل او يتوضأ  
 داخله واليهما بان يجعلها صبيا لانه يفصل عن الاعضاء  
 قوله وكذا اية مفسورة اي وكلما تصح الطهارة في اية  
 الذهب لوالفضة كذلك اية مفسورة او ما غتمها حرام  
 ولو معين قوله وهي ان يتعلق بها عرض غير الذهب  
 قال في الاختيار ان وحيث بحيث الضمة مراد من  
 اباها ان يحتاج الى تلك الصورة لاني كونهما من ذهب وفضة  
 فان طهده هي ضرورية وهي بغير المنفرد اتمى قوله مطلقا  
 اي سواء كانت صبغ او لاجل اوجه اول قوله وكذا ما صبغوه  
 الواي الكفار قوله ونحوهم كمن الحجر وانما كره ذلك مراعاة  
 للخلاف واحتياط المعادة قوله وكذا الاية جلد غير ما حول  
 بذكاة كجوه اي لا يطهر جلد ميتة لا يطهر جلد غير ما حول  
 كالجرب كما قوله وجعل المصران والكوس وترا وياح يعني  
 اذا جعل المصران والكوس وترا وهو بالبحر بين احد اوتاد  
 القوس

القوس كما في الصياح كان ذلك بقاله قوله ولو وسع قلعين  
 قال في الانصاف نقل عن ابن عقيل ولو لم يمس المية قال  
 لا يمس الخس العين اشبهت جلد الخنزير وقال الشيخ نقى الدين  
 في فتاويه يجوز الانتفاع بهما في ذلك ان لم يمس العين  
 انتهى قوله ويباح استعمال منجل الحاي لغيره بقوله  
 كركوب البغل والخمار والمنجل بنم الميم والحاء والفتحها بكسر  
 الهنزة وفتح الفاء تخفة على الافصح شيى يستخرج من  
 بطن الخنزير الراضع اصغر فيعصر في صوفة فيغليظ قاله  
 في القاموس قوله ولا يمس باطن بيضة ما كحل اي كعجاج  
 قوله غير مسك اي بكسر الميم وهو دم ينمقد في حيوان  
 دون النظميا قصير الرجل بالنسبة الى اليد له نابان  
 مفقوتان الى الارض وقرنان في راسه يبيع جان  
 الى ذنبه شديد البياض فيهما منافس ينشق منهما  
 الهوى عنج المنخرين قاله في التذكرة قوله وفارسه  
 اي بالهنزة وتركه كما قاله النورى وعاه قوله لطرية  
 وتاتي في الصيد لم ارها فيه والطرية في الصيد  
 بين قوم ياخذونه فظاهق يوتى عليه وهو حبي  
**باب الاستنجاء قوله** ازالة خارج اي سواء  
 كان معن دالم لا قوله من سبيل اي اصلي قبل او دبر  
 وانما قيل دابة بقولنا اصلي وان كان الماء يخرى في غير  
 كور الاستنجاء لا يطلق الاعليه والافصا لالذلة نجاسة  
 كذا قاله شيخنا الروادى اذ ادته قوله اوزا لرحمة  
 او للتبويب قوله بحر ونحوه اي كور خشب وتواب كما  
 صرح به في الهداية وانما تعين في رمي الجمار والترايب  
 في التيمم لان الرمي لا يعقل معناه والترايب فيه الطهارة